مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

جرائم الإرهاب الدولي واستراتيجية المواجهة

م.م. محمد جاسم محمد *

المقدمة

يعد العنف بمختلف مظاهره من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الإنسانية، وقد تعاظمت ظاهرة العنف في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية سواء من حيث مظهرها أو على مستوى النطاق الذي يجري فيه، ورغم الجهود الداخلية والدولية الكبيرة والمهمة التي بذلت للحمد من هذه الظاهرة التي طالت الحكام والشعوب، إلا أنها لم تأت بنتائج مريحة وما تنامي الحروب والعمليات الإرهابية في الفضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك، وعليه فقد أصبح الإرهاب خطراً حقيقياً يواجه الوجود البشري وحضاراته وانجازاته وأن الأنشطة الإرهابية أصبحت تمارس على نطاق واسع عبر الزمان وعبر المكان في الماضي والحاضر والمستقبل، وأن خطورة الإرهاب تزداد بالنظر إلى زيادة المنظمات الإرهابية التي تمارس الإرهاب الذي ينطوي على عنف غير محدود وغير مقيد بقانون أو أخلاق، وللجريمة الإرهابية آثارها حيث تؤثر هذه الجريمة على بناء المجتمع بسبب تأثيراتها التي تصيب كل فرد من أفراده سواء كان ذلك بفقد ضحايا أبرياء أو معاناة أسر في هذا المجتمع، الأمر الذي يهدد المجتمع، الأمر الذي يستدعي البحث في الآثار التي تترتب على الإرهاب بصورة عامة والإرهاب الدولي بصورة خاصة، فقد شهدت السنوات الأولى في القرن الواحد والعشرون تصاعداً ملحوظاً في العمليات الإرهابية كانت أشدها سياسية الولايات المتحدة في المنطقة تحت ما يسمى بالشرق الأوسط حيث تم فيها احتلال العراق وقبلها احتلال أفغانستان، بالإضافة إلى التهديدات المستمرة لعدد من دول المنطقة ومحاولة تغيير ملامح المنطقة من خلال طرح مشاريع الشرق الأوسط، وعليه فإن هذا البحث محاولة لقراءة واقع الإرهاب الدولي.

ـ أهمية الدراسة:

تكمن الدراسة في معرفة وإدراك ما هو الإرهاب الدولي وما هو الخطر الحقيقي الذي

جامعة النهرين ـ كلية العلوم السياسية
Mohammed.Jassim@nahrainuniv.edu.iq

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

يشكله الإرهاب الدولي أو المحلي على الدول والمنظمات الدولية وحتى الأفراد والجماعات، إذ أن الإرهاب اليوم أصبح يشكل خطر حقيقي على كافة الدول، إذ توجب على الدول الوقوف بوجه هذا الخطر والتصدي له.

- هدف الدراسة:

تهدف الدراسة أن الإرهاب الدولي هو أعمال اجرامية موجهة ضد الدول وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب والخوف لدى الأشخاص أو الجماعات وحتى العامة.

- إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول كيفية مواجهة هذا الخطر ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد أو الدول، حيث تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمع الدولي.

- فرضية الدراسة:

تستند فرضية الدراسة على فرضية مفادها ضرورة الوقوف بوجه هذا التهديد (الإرهاب) من خلال التعاون فيما بين الدول من أجل حماية الأفراد والجماعات والدولة.

- هيكلية الدراسة:

سوف نبحث في هذا الموضوع ماهية الإرهاب الدولي ودوافعه من خلال المبحث الأول الذي احتوى على فقرتين، ماهية الإرهاب الدولي ودوافع الإرهاب الدولي في القانون الدولي، أما المبحث الثاني تناول أنواع الإرهاب الدولي وآثاره، والمبحث الثالث تناول جرائم الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، والمبحث الأخير هو استراتيجية مواجهة جرائم الإرهاب الدولي.

أولاً- ماهية الإرهاب الدولي ودوافعه في القانون الدولي العام:

١- التعريف بالإرهاب:

الإرهاب لغة:

المعاجم العربية القديمة لم تعرف وتذكر كلمة الإرهاب[١]، ولكنها عرفته الفعل (رهب – يرهب، رهبة، ورهب، أي خاف، ورهبي أي خافه) والرهبة هي الخوف والفزع (ارهب). ولم يظهر لفظ الإرهاب في المعاجم الحديثة[٢].

وهو مصدر من (ارهب) يعني الأخذ بالسف والتهديد والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات وجماعات ثورية لتحقيق أهداف سياسية، فالإرهاب إذن هو استخدام العنف الغير قانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة[٣].

الإرهاب اصطلاحاً:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أي كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[٤].

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الفقهاء للوقوف على تعريف جامع ووضع مفهوم محدد لهذا المصطلح إلا أنه لم يتم الوصول إلى ذلك إلا أن هناك بعض التعريفات الفقهية ومنها:

عرفه الفقيه سوتيل: العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف والفزع لتحقيق هدف محدد[٥].

أما الفقيه ليمكين فقد عرفه بأنه: الإرهاب بنظرة عامة يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف[٦].

كما أن اتفاقية جنيف الموقعة في ١٩٣٧/١١/١٦ والذي هدف إلى الحد من ظاهرة الإرهاب في المادة الأولى فقرة (٢): أعمال الإرهاب هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة[٧].

إن أفضل تعريف للإرهاب الدولي قدمه الأستاذ (بسيوني) وقد تم قبول ذلك التعريف في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة ١٨/١٤ آذار عام ١٩٨٨م (الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية أيدولوجية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول([٨]).

وتعريف الإرهاب الدولي حسب رأينا هو: استخدام العنف والقوة في اطار منظم وغير مشروع يرتكبه فرد أو دلة ضد أشخاص، هيئات أو مؤسسات أو ممتلكات تابعة لها بهدف التأثير على السلطة أو المدنيين وذلك من خلال نشر الرعب والخوف من أجل تحقيق أهداف معينة سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية وأن يكون هذا الاستخدام للقوة والعنف لغير الدفاع عن النفس أو الدين أو مقاومة العدوان والتحرير من الاحتلال.

٢ـ دوافع الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام:

الدوافع السياسية:

غالبية جرائم الإرهاب الدولي تكمن ورائها أسباباً ودوافع سياسية وهذا ما أدى للخلط بين جرائم الإرهاب الدولي والجرائم السياسية، وللدوافع السياسية للإرهاب الدولي أمثلة منها استعمال العنف لمقاومة الاحتلال أو لجذب انتباه الرأي العام العالمي اتجاه قضية ما والدليل على ما حدث في ١٤ يونيو ١٩٥٨ عند قيام بعض أفراد المقاومة الشعبية بخطف أحد الطائرات الأمريكية بعد إقلاعها من مطار أثينا وذلك من أجل إجبار الولايات المتحدة على عدم المساندة العمياء لإسرائيل التي تعتقل في سجونها العديد من اللبنانيين وأحياناً يرتدي الباعث السياسي ثوب مقاومة سياسة الفصل العنصري مثل منظمة Anc وهي منظمة أفريقية مارست الإرهاب كوسيلة للضغط على الحكومة البيضاء في بريتوريا عاصمة جنوب أفريقيا من أجل التخلي

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

عن سياسة التفرقة العنصرية.

الدوافع التاريخية:

أحياناً تكمن خلف جرائم الإرهاب الدولي بواعث ودوافع تاريخية مثل الانتقام من دولة ما قامت ببعض الأعمال الوحشية أو أعمال إبادة جماعية ضد رعايا دولة أخرى في حقب تاريخية سابقة وخير مثال لذلك جرائم الإرهاب التي ترتكبها منظمة جيش التحرير الأرمني ضد الأتراك كنوع من الثأر التاريخي لمذابح التي ترتكبها تركيا ضد الشعب الأرمني في بداية القرن العشرين(٩).

الدوافع الإعلامية:

وهو القاسم المشترك فالاقتصادية: الإرهاب الدولي وعلى اختلاف صورها ودوافعها وأسبابها فالاستراتيجية الإعلامية في جرائم الإرهاب الدولي تستند للقاعدة التي تنص (أرهب عدوك وأنشر قضيتك) فالهدف من الإرهاب الدولي جذب انتباه الرأي العام العالمي تجاه قضية ما وكسب تأييده لكي يقوم بالضغط على دولة ما أو أي جهة دولية معينة للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل وبذلك يتضح أهمية الدافع الإعلامي في تحريك سواكن القضية الفلسطينية وجعلها الحادث الأول في العالم والذي يحتل عناوين الجرائد الرئيسية ونشرات الاخبار بصفة يومية تقريباً وعلى يقتصر الهدف الإعلامي في جرائم الإرهاب الدولي على ما تقدم وإنما يهدف أيضاً لبث الرعب والفزع داخل نفوس أكبر عدد ممكن من البشر فلذلك يساعد الإرهابيين كثيراً في تحقيق أهدافهم وأغراضهم وتستخدم بعض الجماعات الإرهابية كوسيلة لتشويه صور الجماعات الإرهابية الأخرى أمام الرأي العام.

الدوافع الشخصية:

الدوافع الشخصية عديدة منها ابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة عن طريق خطف الطائرات ثم طلب فدية تصل إلى ملايين الدولارات ومضلة للقفز من الطائرة أثناء الطيران وقد حدث ذلك في ١٩٧١/١١/٢٥ عندما قام أمريكي بخطف طائرة بوينج ٧٢٧، وطلب فدية من شركة الطيران قدرها ٢٠٠ ألف دولار أمريكي ومضلة وبالفعل حصل على هذا المبلغ بعد هبوطه في أحد المطارات وعندما عادات الطائرة للطيران مرة أخرى قفز بالمضلة بالظلام وكذلك الرغبة في مغادرة إقليم دولة ما وذلك بخطف الطائرة للهرب من إقليم دولة معينة.

مثال ذلك عند الهرب من تنفيذ الأحكام القضائية قد يلجأ بعض الأفراد لارتكاب بعض جرائم الإرهاب كخطف طائرة من أجل دولته وفراراً دولة أخرى هرباً من تنفيذ أحكام قضائية صدرت ضده، مثال ذلك الزنوج الثلاثة الأمريكيون الذين اختطفوا طائرة تابعة لخطوط الجو العالمية في ١٩٧١/١/١٧ ثم هبطوا في كوبا وتبين في التحقيقات إن سبب هروبهم هو مطاردة الشرطة الأمريكية لهم لقتلهم أحد رجال الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية(١٠).

الدوافع الاجتماعية والاقتصادية:

إن تردي الواقع الاجتماعي والاقتصادي على المستوى الدولي للدولة من الأسباب المباشرة التي تؤدي أو تؤثر بشكل مباشر في عمليات حفظ

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

الأمن والسلام والاستقرار الدولي، حيث يلاحظ أن هناك بعض الدول تلجأ إلى ممارسة الحرب الاقتصادية ضد دولة أخرى من أجل تعطيل صناعتها وتدمير منشآتها الصناعية والتجارية كوسائل للضغط على هذه الدولة المتضررة، ولاحظنا هذه الأفعال أبان احتلال العراق وما رافقه من تدمير شامل للبنى التحتية سنة ٢٠٠٣ مما يعد إرهاباً دولياً مقصوداً لتحقيق وسائل ضغط والإكراه على الشعب العراقي ساعد في انعاش بيئة الإرهاب في دولة العراق وبالتالي فإن انهيار الجانب الاقتصادي يشكل تأثير مباشر على انهيار أو تردي الوضع الاجتماعي للدول الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً- أنواع الإرهاب الدولي وآثاره:

١- أنواع الإرهاب الدولي:

لقد كان الرأي السائد الذي يقول إن الإرهاب الذي يرتكبه الأفراد يرتكبون بصفتهم كأفراد أو تحت مضلة مجموعة هب بطبيعتها القانونية لا تعتبر دولة، أما أن تعتبر الدولة هي مسؤولة عن ارتكاب أعمال إرهابية فهذه المسألة محل خلاف فبعض الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة، أن الدول لا توصف بالإرهاب حسب رأيها وأن هذا الوصف يقتصر على الأفراد والمجموعات التي هي دون الدول كحركات التحرر الوطني، ومهما يكن فإن الدول قد ترتكب الإرهاب أما بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون بشكل مباشر عندما تقوم به ولمصلحتها عندما يقوم به موظفوها أو من في حكمهم كالعملاء المستأجرين سواء كانوا مواطنين أم أجانب ويكون غير مباشر عندما ترعى الدولة أفراداً أو مجموعات وتقدم لهم المساعدة والتدريب للقيام بأعمال إرهابية، فالعلاقة بين أعمال الإرهاب والدول تتراوح بين:

استخدام الإرهاب بواسطة موظفي الدولة.

استخدام الدولة لعملاء غير رسميين للقيام بالأعمال الإرهابية.

الإمداد بالمساعدات العسكرية والمالية.

تسامح الدول مع وجود قواعد إرهابية في أرضها.

تقديم المساعدات اللوجستية.

إن القانون الدولي يحضر أعمال الإرهاب سواء ارتكبها الأفراد أم الدول، وعلى الدول أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام قانون الدول فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي وبصفة خاصة الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو تيسيرها أو التحريض عليها أو التقاضي عنها التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، وبذات المعنى قرار الجمعية العامة رقم ٢٤/٢٦٢٥/تشرين الأول عام ١٩٧٠ والذي يعتبر مصدراً ملزماً من مصادر الأمم المتحدة لأنه أتى بمثابة تفسير مرجعي لميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء النص فيه (لا يحق لأي دولة أن تنظم أعمال إرهابية أو تخريبية أو مسلحة أو تساعد أو تمول أو تحرض على مثل تلك الأعمال الموجهة ضد دولة أخرى أو ضد نظام الحكم في الدولة الأخرى[١١].

الإرهاب التقليدي والإرهاب بوسائل المعلوماتية:

لقد مهد التطور التكنولوجي السبل للحصول على

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

أسلحة ووسائل فتاكة واستخدامها في العمليات الإرهابية ، اذ أن الإرهاب أصبح يستفيد من التقنيات الحديثة على كافة المستويات كوسائل الاتصالات أو أجهزة الرصد والمراقبة إلى آخره ومع ذلك فإن أسلحة الدمار الشامل قد زادت خطر الإرهاب وقدرته على الإرهاب والتدمير سيما وأن إنتاج بعض أنواع هذه الأسلحة بات متاحاً بوسائل متداولة وغير مكلفة، ولقد أشارت الأمم المتحدة إلى التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، أن الإرهاب الذي يقع باستخدام الوسائل أو الأسلحة العادية أو أسلحة الدمار الشامل هو من قبيل الإرهاب التقليدي في مقابل الإرهاب بالوسائل المعلوماتية بعد أن باتت تكنولوجيا المعلومات من السمات الأساسية للمجتمعات الحديثة ما بعد الصناعية، فالتقدم الحاصل في مجال تكنولوجيا وأنظمة المعلومات وشيوع استخدام الانترنت جعل بعض الدول في تسيير أوجه مختلفة من نشاطها على برامج معلوماتية وأنظمة معلوماتية وأن العبث بهذه الأنظمة يتسبب في سقوط الطائرات أو تعطيل الأنظمة الالكترونية فيها أو التلاعب بأنظمة تشغيل وإطلاق أو توجيه الصواريخ الاستراتيجية أو التسبب في تعطيل عمل المحطات النووية والكيميائية والبيولوجية، ولقد حضرت المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة على الدول اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ولقد أشارت مراراً وإلى خطر استخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات وغيرها من الأمثلة التي تسبب العبث بها أضراراً كبيرة[١٢].

٢- وسائل الإرهاب الدولي:

يتبع الإرهابيون وسائل كثيرة من أجل الوصول إلى غايتهم فيدرسون السبل التي تمكنهم من إيقاع الضرر والخسائر في صفوف خصومهم وفي الغالب يعتمد على المواجهة الساخنة على وفق أسلوب الضربة المختارة والمخطط لها بعناية فوسائل الإرهاب عديدة منها:

الاغتيال ،وتستخدم هذه الطريقة ضد القادة والمسؤولين من العدو وقد يكون لها أثر بعيد ومهم مثل ما جرى عام ١٩١٤ حينما اغتال ولي عهد النمسا وزوجته أحد الأسباب المباشرة لنشوب الحرب العالمية الأولى التي أودت بحياة أكثر من عشرة ملايين إنسان[١٣]، وهناك وسيلة أخرى وهي أخذ الرهائن أي احتجازهم من أجل المساومة عليهم لتحقيق أهدافهم، وإضافة لأخذ الرهائن يقوم الإرهابيون بخطف الطائرات ونسفها وخطف السفن والغرض من ذلك هو لتحقيق أهداف يحددها الخاطفون حيث شهد العالم من ١٩٥١ إلى ١٩٧٠ حدوث (١٦٤) حادثة خطف أي بمعدل ٢/٨ حادثة في العام الواحد، ويمكن القول أن العمل الإرهابي الحالي قد انتقل إلى مدار جديد كهدم العقارات وإتلاف لمحاصيل واستخدام الطائرات بما فيها كما حدث في ١١-سبتمبر-أيلول من عام ٢٠٠١ حيث ضربوا بنايتي مركزة التجارة العالمي في نيويورك والبنتاغون في واشنطن وهو تطور نوعي وكمي في وسائل ما يعرف بالإرهاب، وهناك وسيلة أخرى دخلت حيز الاهتمام وهي السلاح النووي ويذهب (ريشارد فوليك) إلى أن لجوء الرئيس الأمريكي ترومان لإلقاء القنبلة الذرية الأولى على هيروشيما في ١٩٤٥/٨/٦

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

كان أول مظهـر مـن مظاهر الإرهـاب النووي لأن القصد من القنبلة لم يكن سكان هيروشيما بل حكام طوكيو وأن أمامهم أما خيار الاستسـلام أو الموت بالذرة(١٤).

٣- المسـاس بالأشـخاص وتعريـض حرياتهـم وأمنهم للخطر:

إن المساس بالأشـخاص يعني تعريضهم للإيذاء وإلقـاء الرعـب بينهم وأيضاً المسـاس بسـلامة أجسـامهم هـذا من جهة ومـن جهة أخـرى فإن جرائـم الإرهاب تنطوي على جسـامة الأضرار والخطـورة التـي ترتـب عليهـا ومن هنـا جاء الاهتمـام بهـا وأدخلها في دائرة التجريم المشـدد القاسـي وكذلـك يعنـي أو يقصـد بالإيـذاء الذي يتعرض له الأشخاص هو التعرض لحق الإنسان في أن يسـتمر جسـمه بأداء وظائف الحياة بشكل طبيعي واحتفاظـه بمادته الجسـدية وتحرره من الآلام البدنيـة، وأيضـاً تعريض أمن الأشـخاص للخطر فالقوانين تحمي (حق الإنسـان في الحياة) ومـن التعرض للخطر فلا تمتد هـذه الحماية إلى سـواه من مخلوقات ومصلحته بأن تضل اعضاء جسـمه مؤدية لوظائفـه وفقاً للقوانيـن الطبيعية، وأيضاً أن لحيـاة المواطن الخاصة حرمة يحميها القانون كالمراسـلات البريديـة والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال فإن كل تعرض لهذه الحريات هو مسـاس بالأشـخاص وحرصاً من الدول على ذلك اعتبرت (كل اعتداء على الحرية الشـخصية أو حرمـة الحياة الخاصة بالمواطنين وغيرها من الحقـوق والحريات القائمة التي يكفلها الدسـتور والقانون جريمة لا تسـقط الدعوة الجنائية المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمنـع وقوع عليها الاعتـداء) وعليه أن الإرهاب يتوفـر متى ما نتج عن اسـتخدام قوة أو عنف أو ترويع تعرض حريات أشخاص للخطر من دولة ضد أشخاص دولة أخرى(١٥).

المساس بالكيان الاجتماعي:

اعتبـرت القوانيـن الدوليـة أن المسـاس بالكيان الاجتماعـي من الآثار أو النتائـج الإرهابية التي تلجـأ إليها دولة ما ضد دولة أخرى أو أفراد دولة أخـرى بهدف الإخـلال بالنظام العـام وتعريض سلامة أمنه للخطر الذي قد يكون من شأنه إلحاق الضـرر بالبيئة والـذي يقصد بـه كل أذى يلحق بالوسـط الذي يتصل بحياة الإنسان داخل النطاق الإقليمـي أو الدولـي سـواء كان هذا الوسـط من العناصر الطبيعية أو من صنع الإنسـان أو إلحاق الضـرر بالاتصال والمواصلات والذي يقصد به كل أذى يصيب إرسـال أو اسـتقبال الرسائل بين شـخصين أو أكثر والصور الأساسـية للاتصال تتمثـل في الإشـارات الضوئيـة والصوتية ومن أمثلتها الأقمـار الصناعية والتلغراف والتلفزيون ويقصد بالضـرر الذي يصيـب المواصلات كل أذى يصيب وسـيلة من وسـائل النقل كالطائرات والبواخر وأيضاً من شـأن الآثار التي تترب على الجرائم الإرهابية هو منع ممارسـة معاهد العمل لأدائها الأمر الذي يندرج تحته كل مؤسسة علمية أو تعليميـة كالمدارس بكافـة أنواعها والجامعات وما يتصل به، وأيضاً من شأن الجرائم الإرهابية أن تـؤدي منع أو عرقلة دور العبادة لأعمالها وما تنطوي من ممارسـة طقوس وشعائر سواء كانت هـذه الطقـوس والشـعائر تمارس فـي جامع من الجوامع أو كنيسة من الكنائس(١٦).

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

إلحاق الضرر بالمباني والأملاك العامة واحتلالها والاستيلاء عليها:

ويتحقق الإرهاب في حالة احتلال مباني أو الأملاك العامة أو الاستيلاء عليها والمقصود بذلك هو أن يكون الفعل الذي ارتكبته الدولة ضدو دولة أخرى من شأنه أن يؤدي إلى احتلال أماكن ذات أهمية كبيرة سواء كانت مملوكة للدولة أو أحد الوزارات أو الهيئات فيها وهذا ما يلاحظ من اختلال الغرب لدول المشرق العربي أو الوطن العربي لوجود أماكن وأملاك تعتبر ذات أهمية كبيرة وإلحاق الأضرار بها من تفجير ونهب وغيرها والاستيلاء عليها.

ضرب الاقتصاد الوطني:

إن الإرهاب أصبح من أخطر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية في الوقت الحاضر لما يعكسه من آثار سلبية في سبيل تقدم الأمم وازدهارها والإرهاب يعتبر مصدراً خطيراً على كثير من اقتصاديات الدول، حيث أن تأثير الأعمال الإرهابية على اقتصاديات المجتمع يؤدي إلى تدميرها وبالتالي يضرب اقتصاد الوطن كله حيث جاء في دراسة عن الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي أن هنالك آثار واضحة على البطالة والتضخم والاستثمار وإفلاس الشركات وقطاع التأمين والقطاع السياحي وميزان المدفوعات على سبيل المثال امتناع أو إحجام العديد من الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات من إقامة مشروعاتها في دولة ما خوفاً من الإرهاب والإرهابيين[١٧].

ثالثاً- جرائم الإرهاب الدولي والجهود والوسائل المبذولة لمكافحته دولياً:

١- جرائم الإرهاب لدولي:

مفهوم الجريمة الإرهابية:

لقد ظهرت عدة اتجاهات تشريعية وفقهية في تحديد مضمون الجريمة الإرهابية وهناك اتجاه شكلي عرف الجريمة الإرهابية بأنها (الأعمال الغير مشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شأنها إحداث خطر عام من قبل دولة ما أو منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية وإرهاب الحكومة القائمة وإرغامها للقيام بتصرفات معينة أو التخلي عن الحكم)، أما الاتجاه المادي فقد عرفت الجريمة الإرهابية (بأنها تلك التي تهدف إلى تدمير النظام القانوني والاقتصادي للمجتمع) وهو معيار موضوعي يعتد فيه بطبيعة الفعل في الظروف التي وقع فيها والآثار المترتبة عليه، ويعرف الاتجاه الشخصي الجريمة الإرهابية بأنها (الاستعمال المنظم والعمدي لوسائل من شأنها إحداث وإثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين)[١٨].

وتعريف الجريمة الإرهابية حسب رأينا هو ما يجمع بين الاتجاهات الثلاث وعليه يمكن تعريفها (الأعمال الغير مشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة معينة أو دولة ضد دولة أخرى بهدف نشر الرعب واستعمال وسائل التهديد ووسائل التهديد ووسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم في تحقيق غاية معينة).

أركان الجريمة الإرهابية الدولية:

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الدولية القاعدة التصريحية التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية وتتضمنها الاتفاقيات الدولية أي يكفي أن يكون الفعل في الجريمة الدولية أن يكون خاضعاً لقاعدة تجريم دولية، ولهذا نجد أن الأسباب المبيحة للجريمة الدولية مختلفة عن نظريتها في الجريمة الجنائية وأن استندت فكرة الإباحة في المجالين إلى نفس السند وهو عدم انطواء الفكر المرتكب على عدوان على المصلحة التي يكفلها الشارع بحمايتها ومن الأسباب المبيحة للجريمة الدولية ما جرى عليه العرف والمعاملة بالمثل والدفاع الشرعي ورضى الرئيس الأعلى وأحياناً رضا المجني عليه.

الركن المادي:

وهو الواقعة السلوك أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما ويكاد يكون هذا العنصر واحداً في كل جريمة فيما عدا ما تعلق بالنتيجة التي يصل إليها الفاعل أو المصلحة المعتدى عليها، فالنتيجة التي يصل إليها الفاعل في الجريمة الجنائية هي العدوان على مصلحة الفرد أو مصلحة الدولة أما النتيجة التي يصيبها الفاعل في الجريمة الدولية هي العدوان على مصلحة دولية ويكاد يجمع الفقهاء على اشتراط سلوك إيجاد أو توافر سلوك إيجابي في الجريمة الدولية(١٩).

الركن المعنوي:

يستلزم أن يكون السلوك المتقدم صادراً عن إرادة حرة بمعنى أن تتوفر لدى الجاني عناصر المسؤولية الجنائية والواقع أنه نظراً لأهمية المصلحة الدولية التي يلحق بها الضرر في الجريمة الدولية، لابد من تحديد القصد منها والقصد الجنائي يتمثل بالعلم والإرادة فقد يرتكب أحد الأفراد والمجموعات جريمة الإرهاب الدولي أو احتجاز الرهائن لكن لا يقصد قتلهم وأن كان يتوقع حدوث ذلك ولا يمنعه هذا من الاستمرار في مشروعه الإجرامي وفي كلتا الحالتين فإن الجريمة تصبح عمدية وهو ما استقرت عليه معظم التشريعات الجنائية.

الركن الدولي:

لا يشترط لتحقيق صفة الدولية أن يكون الفعل صادراً من دولة ضد دولة أخرى أو أن الدولة قامت بالتدبير أو التحريض على ارتكابها، إذ أن معيار دولية الجريمة هو اعتدائها على المصالح أيا كانت التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكبيها أو المضرورة منها وتيلور الركن الدولي من ناحية أخرى في كون تجريم الفعل وبيان أركانه وخاصة الركن المادي وتقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك ليتم بمقتضى قواعد القانون الدولي بغض النظر عن كون القانون الداخلي يجرم الفعل ذاته أو يعاقب عليه أو لا، فالجريمة تكتسب صفة الدولية إذا وقعت على النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد الإسلام وضد أمن البشرية، كما تكتسب صفة الدولية عندما تمس الأهداف المحمية دولياً، وعليه فإن الأفعال الإرهابية تعد جرائم دولية حتى وأن لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم حتى ضد دولة أخرى بل أن اشتراط

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

وجـود دولـة ترتكب أو تخطـط أو تحرض على ارتـكاب الأفعال حتى يمكـن أن توصف الجرائم بصفتهـا الدوليـة يتضمـن خلطاً بين المسـؤولية الدولية العادية والمسؤولية الجنائية الدولية، لذلك لا نجـد الجريمـة الدولية في نصوص تشـريعية مكتوب وإنما يمكن الاهتداء عن طريق العرف أو بنود المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها على الكشـف وتأكيـد العرف الدولي دون أن يكون لها دور إنشـاء أو تحديد طبيعة الجرائم الدولية[٢٠].

جريمة إمداد تنظيم غير مشـروع بمعونات مادية ومعنوية:

هذه الجريمة في حقيقتها إحدى صور الاشـتراك بالمساعدة في نشاط الجماعات الإرهابية ويقصد بالمعونات المادية كل شـيء يعد في حكم القانون مـن الأمـوال فهي قد تكـون أمـوالاً أو منقولات كالأسلحة أو الذخائر أو مواد مفرقعة أو عقارات كان يتـم تخصيص العقار لاتخـاذه مقراً لهم، أما المعونـات الماليـة فهـي الأموال التـي تقدم لهذه التنظيمـات الغيـر مشـروعة لتنفيـذ مخططاتها الاجراميـة من شـراء متفجرات وأسـلحة ولهذه الجريمة أركانها.

الركن المادي:

الإمـداد لغة هو منح بغير عوض يقال مددته بمدد أي قويتـه واعنته به كقوله تعالـى: ﴿واتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكم بِما تَعْلَمُـونَ * أَمَدَّكم بِأَنْعامٍ وبَنِينَ﴾ ويتمثل الركن المادي في سـلوك الإمـداد كمعونته مادية أو ماليـة للتنظيم الغير مشـروع ويكـون الإمداد بالتمكيـن من الانتفاع بالمعونة سـواء بنقل ملكية هـذه المعونـة أم بمنح التنظيم الحق في اسـتخدام المعونـة أو الانتفاع بها مع بقـاء الملكية للمانح، وأن مجـرد السـلوك الإجرامي من قبـل الجاني يعرض الإمداد بمعونات على تنظيم غير مشروع يتوفـر الركن المادي للجريمـة بغض النظر عن قبـول التنظيم للمعونة أو لا، حيث أن إمداد تنظيم معين بمعونات من أجل تنفيذ عمليات إرهابية في دولة معينة أو دولة أخرى تعد هذه الدولة مساهمة أصلية في جريمة إرهابية دولية[٢١].

الركن المعنوي:

تعد جريمة الإمداد بمعونات مادية ومالية جريمة عمديـة يتحقـق ركنهـا المعنـوي بتوفـر القصد الجنائي العـام بعنصريه العلـم والإرادة ويتحقق العلـم بإحاطة الجاني علماً بأنـه يقدم المعونة إلى تنظيم غير مشروع من أجل تنفيذ عمليات إرهابية في دولة معينة وعلمه بأغراضه الغير مشـروعة وتتحقق الإرادة بمباشرة الجاني سلوكه الإجرامي بحرية واختيار[٢٢].

٢- الوسـائل والجهـود المبذولـة فـي مكافحـة الإرهاب الدولي:

اهتمـت الـدول بالإرهاب الدولي وسـارعت إلى إبـرام العديد من الاتفاقيـات الدولية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الدولة، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

اتفاقيـة جنيف لمنـع ومعاقبة الأعمـال الإرهابية ١٩٣٧:

دعت عصبة الأمم لعقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف ليبحث اقتـراح تقدمت به الحكومة الفرنسـية في

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

التاسع من ديسمبر ١٩٣٤ تضمنت عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض إرهابية ثم أصدرت قراراً في العاشر من اكتوبر ١٩٣٦ حددت فيه المبادئ التي ستقوم عليها الاتفاقية المقترحة مؤكدة على ضرورة امتناع أي دولة في الحياة السياسية دولة أخرى وقد عقد مؤتمر دولي في جنيف بسويسرا عام ١٩٣٧ بهدف التوصل إلى اتفاقية لمكافحة الإرهاب الدولي وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة وقد حددت المادة الثانية من الاتفاقية الأعمال التي تعد من قبل الأعمال الإرهابية وألقت على عاتق الدول الأطراف فيها التزاماً بتجريم تلك الأفعال إذا وقعت على إقليمها وكانت موجهة ضد دولة من الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، وإذا كانت اتفاقية جنيف لم تدخل حيز التنفيذ نظراً لعدم التصديق عليها من جميع الدول الموقعة إلا أنها تعد جهود دولية مبذولة ومتميزة في مجال التعاون بين الدول لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي.

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام ١٩٧٧:

تعد الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب من أبرز الاتفاقيات التي تصدت لجرائم الإرهاب الدولي حيث شارك فيها جميع الأعضاء في مجلس التعاون الأوروبي وقد صدقت جميع هذه الدول على الاتفاقية دون أي تحفظات وتهدف الاتفاقية في قمع الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي عندما تشكل اعتداء على الحقوق والحريات، ومن أبرز ما تميزت به هذه الاتفاقية كونها قد عددت مجموعة من الجرائم التي تعتبر بمثابة جرائم إرهابية تلتزم الدولة بها بالتسليم وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي والتي يجب على الدول الموقعة عدم التعامل بها، وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية فهناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في مجال مكافحة الإرهاب الدولي منها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن عام ١٩٧٩ والاتفاقية الدولية لقمع الجهات الإرهابية بالقنابل (الأمم المتحدة ١٩٩٧) والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب (اتفاقية التمويل) (الأمم المتحدة ١٩٩٩)[٢٣].

اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨:

لقد عمل وزراء العدل والداخلية العرب على إيجاد اتفاقية عربية للتعاون في مكافحة الإرهاب تهدف لتعزيز التعاون العربي في مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار الأمة العربية ومصالحها الحيوية وبدأت هذه الاتفاقية بتعريف الإرهاب تعريفاً وصفياً حيث عرفته (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بهم) وعرفت هذه الاتفاقية الإرهاب الدولي بأنه (أي جريمة أو مشروع إرهابي أو أي شروع فيها ترتكب لتنفيذ غرض إرهابي في دولة من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو مصالحها أو ممتلكاتها ويعاقب عليها القانون

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

الداخلـي) وقد اتخذت هـذه الاتفاقية عدة تدابير من أجـل مكافحة الإرهـاب الدولي وقد نصت هذه الاتفاقية على نوعين من التدابير:

تدابير المنع: وهذه التدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول المتعاقدة وهي:

الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور.

تأميـن وتعزيـز وتطويـر الأنظمـة المتصلـة بإجـراءات الحـدود وتأميـن الحـدود والمنافذ البرية والبحرية لمنع حالات التسلل إليها.

تعزيز الحماية والأمن والسـلامة للشـخصيات والبعثات الدبلوماسـية والقنصليـة والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة وفقاً للاتفاقيات الدولية المعنية.

قيـام كل دولـة متعاقدة بإنشـاء قاعـدة بيانات لجمع وتحليـل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

تدابير القمـع: كذلك نصت الاتفاقية على تدابير لقمـع الإرهاب الدولي والتي يجب أن تلتزم بها الدول المتعاقدة:

القبـض علـى مرتكبـي الجرائـم الإرهابيـة ومحاكمتهـم وفقـاً للقانون الوطني أو تسـليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

تأميـن حماية فعّالـة لمصـادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية.

توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

إقامـة تعاون فعّـال بين الأجهـزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية[٢٤].

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي:

تعمل منظمة الأمم المتحدة على تشجيع الانضمام إلـى الاتفاقيات والمعاهـدات الدولية التي تدعو إلـى مكافحـة الإرهـاب، وقـد اعتمـدت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية بهذا الشـأن (على سـبيل المثال إعلان ١٩٤٤ بشأن تدابير القضـاء على الإرهـاب الدولي)، وقد أنشـأت منظمـة الأمم المتحدة بنـاءاً على قرار الجمعية العامة في ١٨ ديسمبر خاصة بالإرهاب الدولي لدراسـة الملاحظات التي تتقدم بها الدول على أن تقوم اللجنـة بدورها بتقديم تقرير مشـفوعاً بالتوصيات التي تهدف إلى توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء على مشـكلة الإرهاب، وقد أوصـت اللجنة ببعـض التدابيـر التي من شـأنها القضـاء على مشـكلة الإرهـاب ومنها سـرعة انضمام الـدول إلى الاتفاقيـات الدولية المتعلقـة بمكافحة الإرهاب وإبـرام المعاهدات التي تتضمن أحكاماً خاصة بتسـليم أو محاكمة الإرهابييـن الدوليين، كما تبنـت الأمم المتحدة عدة قرارات تناولت فيها الإرهاب الدولي ومن هذه القـرارات قرار الجمعيـة العامة الصادرة فـي شـهر ديسـمبر ١٩٦٩ الذي يديـن تحويل مسـار الطائـرات المدنية بالقوة أثنـاء طيرانها

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة - بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

وأيضـاً قرار مجلس الأمن الصادر عام ١٩٧٠ والـذي أعرب عـن قلقه البالـغ إزاء التهديدات التي تتعرض لها حياة المدنيين الأبرياء بسـبب خطـف الطائرات وفي ٢٠ يونيـو عام ١٩٧٢ أصـدر مجلـس الأمن قـراراً أعـرب فيه عن قلقـه البالغ إزاء التهديـدات ضد حياة الملاحين والركاب نتيجة للاسـتيلاء الغير مشروع على الطائـرات أو نتيجة التدخل غير المشـروع في الملاحة الجوية المدنيـة، لقد أصدرت الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة مجموعة مـن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي منها:

إدانة جميع أعمال الإرهاب وأسـاليب ممارسة علـى اعتبـار أنهـا أعمـال اجرائيـة لا يمكن تبريرهـا في أي مكان ارتكب وأياً كان مرتكبها بما فـي ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول والشعوب وتهدد أمنهم.

إدانة أعمال الإرهاب التي تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وتعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر والتعاون الدولي.

إدانـة الأعمـال الاجراميـة التـي يقصـد منها أو يـراد بها إشـاعة حالة من الرعـب والفزع لأغراض سياسية.

مناشـدة جميـع الدول التي لم تصبـح بعد طرفاً في الاتفاقيات الدولية الحالية المتعلقة بالإرهاب ضـرورة الانضمـام لتلـك الاتفاق على سـبيل الأولوية.

مطالبة جميع الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة والتـي أوصت بهـا منظمـة الطيـران المدني الدوليـة والتـي أوردت في الاتفاقيـات الدولية ذات الصلـة لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي والمدني وسائر أشكال النقل العامة.

مناشـدة الدول لتعزيز دورها وتعاونها من أجل مكافحة أعمال الإرهـاب وأثارها وخاصة عن طريـق تبادل المعلومات المختلفة المتعلقة بمنع ومكافحـة الإرهـاب، فضلاً عن التنفيـذ الفعّال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجرائم.

نرجـو من المنظمة البحريـة الدولية أن تدرس مشـكلة الإرهـاب على ظهر السـفن أو ضدها بهدف اتخاذ التوصيات اللازمة[٢٥].

رابعاً- استراتيجية مواجهة الإرهاب الدولي:

يمثل الإرهاب ظاهرة عالمية تهدد أمن وسلامة الأفـراد والجماعات والدول مما يسـتدعي إلى توحيـد الجهـود الوطنيـة والإقليميـة والدولية لمحاربته، تتعدد أسباب الإرهاب ما بين أسباب سياسية وايدلوجية واقتصادية مما يستدعي إلى تكثيف الجهود لعلاج هذه الظاهرة.

ممـا زاد الـوزن النسـبي للإرهـاب بالأخص بعد عـام ٢٠٠١ بعد اسـتهداف برجي التجارة العالميين قد تشـظى الإرهاب فـي أغلب دول العالـم وكانت أغلب الدول من بطش الإرهاب، حيـث سـعت الـدول وعلـى رأسـها الولايات المتحـدة الأمريكيـة بتبني اسـتراتيجيات أمنية لمكافحـة الإرهـاب منهـا الضربـة الوقائيـة والاسـتباقية وتدريب الوحدات الخاصة القتالية لمداهمـة اوكار الإرهـاب والقضـاء على قادة

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

الإرهـاب مثل قتل ابن لادن الإرهابي وقتل أبو بكر البغـدادي زعيم داعـش الإرهابي وبعض القادة المتشـددين، بالإضافة إلـى تفعيل الجهد الاسـتخباراتي المشـترك مـع الـدول وإقامـة تحالفـات عسـكرية دولية لمحاربـة التنظيمات الإرهابية المتشـددة وعلى رأسها تنظيم داعش الإرهابـي الـذي زاد نشـاطه بعد عـام ٢٠١٤ بالأخص بالعراق.

تنظيـم داعـش الإرهابي الـذي يسـمى الدولة الإسـلامية فـي العـراق والشـام الـذي يعرف "بداعش" هو تنظيم إرهابي مسلح يتبع الأفكار السـلفية الجهاديـة ويهـدف أعضـاؤه حسـب اعتقادهـم إلى إعـادة الخلافة الإسـلامية حيث يتوجـد أفراده في العراق وسـوريا، إلا أن هذا التنظيم يفقد أساليب الجيش المنظم ومن ثم هناك نقـاط ضعف موجودة داخـل التنظيم الإرهابي التي اسـتغلها التحالف الدولـي والقوات الأمنية العراقية[٢٦].

كان يعتمد هذا التنظيم على استخدام الإمكانيات ووسائل الاتصال والشـبكات المعلوماتية لنشر سـمومه وأعماله الوحشـية لعملياتهم الارهابية المتفرقـة والمنتشـرة حـول العالـم، فالمواقـع الالكترونيـة لتلـك الجماعـات الإرهابيـة لا تخاطـب أعوانهـا ومموليها بل توجه رسـائلها للإعـلام مـن أجـل الترويع والإرهاب ونشـر الأفـكار المتطرفة بهدف شـن حملات نفسـية ضـد الدول مثـلاً تعرض أفلام إعـدام الرهائن والأسـرى ومن غيرها مـن الأمور، وفي نفس الوقت أنهم يدعون بأنهـم أصحاب قضايا نبيلة لكن جوبهت هذه الأفكار المتطرفة بالرفض من قبل الـدول التي كانت ما كانـت من الإرهاب، حيث اعتمـدت هذه الدول على محاربة الأفكار المتطرفـة مـن خلال نشـر الوعـي وضوابط وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، بالإضافة إلى محاربة هذا التنظيم الإرهابي عسكرياً وسياسياً مـن خلال تعـاون بين الـدول وتجفيـف منابع الدعم المالي المـادي لتلك التنظيمات الإرهابية وبالفعـل أن هذه التوجهات التـي أتبعتها الدول سـاهمت وبشـكل كبير في كسـر ظهر التنظيم الإرهابي وعلى كافة الأصعدة[٢٧].

حيـث كان للتحالـف الدولـي والقـوات الأمنية العراقية دور مهم في مواجهة التنظيم الإرهابي داعـش على مدار فتـرة العمليات دعم التحالف الدولـي قـوات الأمـن العراقيـة مـن خـلال الإسـناد وتبادل المعلومات والضربات الجوية والتدريـب المكثف حيث دعـم التحالف الدولي القوات العسـكرية العراقية بكل صنوفها وبناء قدراتهـم فـي القتـال ضـد داعـش الإرهابي، حيـث أن داعش الإرهابي تعرض إلى الهزيمة طويلـة الأمد على يد القـوات الأمنية العراقية، بالإضافـة إلى مواصلـة التحالـف الدولي إلى دعـم القـدرات للقـوات العراقية أثنـاء انتقالها مـن العمليـات القتاليـة الكبـرى إلـى عمليات الاسـتقرار مـع التركيز علـى التدريب والدعم اللوجستي والاستخبارات وحماية الحدود ودعم مكافحة الإرهاب من خلال خطة شاملة لتحقيق

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

الاستقرار[٢٨].

لقد أثبتت القوات الأمنية العراقية أنها قوة عسكرية قتالية محترفة وقد حققت نجاحات وانتصارات على التنظيم الإرهابي أثناء عمليات تحرير المحافظات التي سقطت بيد داعش الإرهابي.

ولا ننسى فضل وموقف الحشد الشعبي وما قدمه من تضحيات في تحرير المناطق التي سيطر عليها داعش الإرهابي.

كما أن الدور الأساسي في هزيمة داعش الإرهابي والعصابات الإرهابية جاءت بإرادة وتضحيات الشعب العراقي وكافة قواته العسكرية المختلفة، حيث تكاتف مكونات الشعب العراقي في وجه هذه العصابات الإرهابية، حيث سعت الدبلوماسية العراقية إلى لعب دور محوري في محاربة العصابات الإرهابية من خلال تحفيز المجتمع الدولي لتشكيل تحالف دولي للوقوف بوجه العصابات الإرهابية والتطرف.

يقدم الباحث عدد من التوجهات في مكافحة التنظيمات الإرهابية منها:

الحد من سيطرة المجموعات الإرهابية ميدانياً.

تكثيف الجهد الاستخباراتي الفعّال بالتعاون مع الدول.

تخفيف منابع الإرهاب ومصادر التمويل.

اعتماد الضربات الاستباقية للتجمعات الإرهابية.

استخدام الطائرات المسيرة في مواجهة الإرهاب.

محاربة الدعايات الارهابية والترويج لها.

إرساء الاستقرار في المناطق المحررة.

تعزيز التعاون الدولي ولاسيما في مجال مكافحة وتمويل الإرهاب.

الحد من تجارة الأسلحة.

الخاتمة

إن الإرهاب يعد ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمع الإنساني كافة لما يشكله من خطر على حياة الأفراد والجماعات والدول وتدمير للتراث الإنساني وتعطيل لمسيرة الحياة، ويهدف إلى إثارة الرعب والخوف والقلق لدى الأفراد والجماعات والدول وحسب الغاية من العملية الإرهابية، والإرهاب له تأثير سلبي كبير على حقوق الإنسان، لذا بذلت الجهود الدولية والإقليمية دوراً هاماً في التصدي لهذا الخطر ومحاربته في كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، بالإضافة إلى تفعيل الجهد الاستخباراتي والمعلوماتي لتعقب هذه الجماعات الإرهابية من خلال رصد تجمعاتهم وأماكن تواجدهم ومحاربة أفكارهم المدمرة للعالم.

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

فقد كان للتحالف الدولي والقوات الأمنية العراقية دوراً بارزاً في مواجهة هذا الخطر من خلال التصدي لهم من خلال تبني استراتيجيات عسكرية مختلفة تعتمد على الجهد الاستخباراتي والتنسيق المشترك، بالإضافة إلى ذلك فإن القوات العراقية ألحقت الهزيمة لتنظيم داعش الإرهابي وحررت كل المناطق التي أحتلها.

المصادر

القرآن الكريم.

الكتب:

أبو الوفا محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٧م.

احمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م.

أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، طبعة١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥م.

أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الاهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية.

إسماعيل الغزالي، الإرهاب والقانوني، طبعة١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠م.

حسين جاسم الخزاعي، الجيل الرابع للحركات السلفية الجهادية الخارطة والملامح، بغداد، ٢٠١٨م.

طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر.

عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب، دار الكتب القانونية، مصر.

عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، رسالة ماجستير، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠م.

عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥م.

عصام العطية، القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط٥.

عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨م.

عليان محمود عليان، الإرهاب وإعادة تشكيل الخريطة السياسية العربية الدولية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠م.

محمد الباشا، المعجم الكافي: عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٢م.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة - بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.

محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعية، ٢٠٠٣م.

مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ظل القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٩م.

منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانوني ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي.

يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجبل، بيروت، ١٩٨٨م.

مصادر الانترنت:

د. حنا عيسى – أستاذ القانون الدولي، الإرهاب من وسائل الإكراه في المجتمع الدولي، https://pulpit.alwatanvoic.com

الدكتور خالد السيد، مركز الإعلام الأمني، www.policeme.gor.bh

موقع التحالف الدولي، العمليات العسكرية في العراق.

الهوامش

١- يوسف الخياط، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجبل، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٢٣٧.

٢- محمد الباشا، المعجم الكافي: عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٢م، ص٦٧.

٣- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٥٣.

٤- د. أبو محمد أبو الوفا، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٧م، ص٦٧.

٥- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥م، ص٣٣.

٦- إسماعيل الغزالي، الإرهاب والقانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠م، ص٩٣.

٧- مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ظل القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٢١.

٨- عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، رسالة

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

ماجستير، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠م، ص٢.

٩- منتصر سعيد حمودة، كتاب الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، دار الفكر الجامعي، ص١٣٩.

١٠-عصام العطية، القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط٥، ص٣٣٨.

١١- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص٧٤-٧٥.

١٢- المصدر نفسه، ص٨٠-٨١.

١٣- د. حنا عيسى، أستاذ القانون الدولي، الإرهاب من وسائل الإكراه في المجتمع الدولي، https://pulpit.alwatanvoic.com

١٤- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ص٩٥.

١٥- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول، دار الفكر الجامعية، ٢٠٠٣م، ص٤٥.

١٦- المصدر نفسه، ص٤٩.

١٧- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٥.

١٨- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨م، ص٧٥-٧٨-٨١.

١٩- طارق عبد العزيز حمدي، التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية للطباعة والنشر، ص٢٥-٢٦.

٢٠- طارق عبد العزيز حمدي، مصدر سبق ذكره، ص٢٧.

٢١- عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب، دار الكتب القانونية، مصر، ص٢٥٥.

٢٢- عامر مرعي حسن الربيعي، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٩.

٢٣- خالد السيد، مركز الإعلام الأمني، www.policeme.gor.bh

٢٤- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانوني ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الجنائي، دار الفكر الجامعي، ص٣٨٧-٣٨١-٣٨٢.

٢٥- أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ص٤١٢.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات السياسية والاستراتيجية في بيت الحكمة - بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات سياسية وأستراتيجية في دار الكتب والوثائق ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-9464
Info@baytalhikma.iq

٢٦- حسين جاسم الخزاعي، الجيل الرابع للحركات السلفية الجهادية الخارطة والملامح، بغداد، ٢٠١٨م، ص٧٣.

٢٧- عليان محمود عليان، الإرهاب وإعادة تشكيل الخريطة السياسية العربية الدولية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠م، ص١٩.

٢٨- موقع التحالف الدولي، العمليات العسكرية في العراق.

الملخص

جرائم الإرهاب الدولي هي أعمال عنف موجهة ضد الأفراد أو الممتلكات أو ضد الحكومات أو المنظمات الدولية، تهدف إلى إثارة الرعب والخوف في نفوس الأفراد والجماعات وإحداث اضطرابات أو تغييرات سياسية وتعرض حياة المدنيين للخطر، وتشمل هذه الجرائم الهجمات الإرهابية وتهديدات بارتكابها وتمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين والدعم اللوجستي لهم، لذا تعد ظاهرة الإرهاب الدولي أو المحلي من أخطر الظواهر التي تواجه البشرية جمعاء.

إن الإرهاب اليوم أصبح من أخطر المشكلات التي تعاني منها المجتمعات البشرية لما يمثله من تهديد على تقدم الأمم وازدهارها، وكذلك يؤثر على اقتصاديات الدول، بالإضافة إلى زيادة المنظمات الإرهابية التي تمارس العنف والإرهاب والقتل الذي ينطوي على عنف غير محدود ويؤثر هذا على بناء المجتمعات بالأخص بعد عام ٢٠٠١ فقد زاد الوزن النسبي للإرهاب الدولي بعد استهداف يرجي التجارة العالميين في قلب الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ ستراتيجيات أمنية وعسكرية لمواجهة هذا الخطر الذي أربك المواطن الأمريكي، حيث اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجيات مختلفة في استهداف المجاميع الإرهابية وتدميرها ومنها الضربة الوقائية والضربة الاستباقية أي مهاجمة العدو قبل أن يهجم علينا، مما دفع الدول إلى تشكيل تحالفات عسكرية لمواجهة الخطر الإرهابي الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، ومنها خطر داعش الإرهابي الذي استباح عدد من الدول وبالمقابل تمت المواجهة من خلال التحالف الدولي في استهداف الجماعات الإرهابية وتحقيق منابع الدعم المالي لهم.

Abstract

Summary International terrorist crimes are acts of violence directed against individuals or property, governments, or international organizations, aimed at inciting terror and fear among individuals and groups, causing political unrest or change, and endangering the lives

Semi-annual Quarterly journal issued byPolitical and Strategic Studies In Bayt Al-Hikma Baghdad
No.of deposit at Political and Strategic Studies(678)2009
ISSN.2223-9464
Info@baytalhikma.iq

that confused the American citizen. The United States of America followed different strategies in targeting and destroying terrorist groups, including preventive strikes and preemptive strikes, meaning attacking the enemy before it attacks us. This prompted countries to form military alliances to confront the terrorist threat that threatens international peace and security, including the terrorist threat of ISIS, which has invaded a number of countries. In return, the confrontation was carried out through the international coalition by targeting terrorist groups and securing sources of financial support for them.

of civilians. These crimes include terrorist attacks, threats to commit them, the financing of terrorism, the recruitment of terrorists, and logistical support for them. Therefore, the phenomenon of international or domestic terrorism is one of the most dangerous phenomena facing humanity as a whole. Terrorism has become one of the most dangerous problems facing human societies today, as it poses a threat to the progress and prosperity of nations, as well as its impact on the economies of countries. In addition, there has been an increase in terrorist organizations that practice violence, terrorism, and murder, which entails unlimited violence. This impacts the building of societies, especially after ٢٠٠١. The relative weight of international terrorism increased after the targeting of global trade centers in the heart of the United States of America, which prompted the United States of America to adopt security and military strategies to confront this threat